

العوض في الاستشارة الإلكترونية

ورقة علمية مقدمة إلى ندوة

الاستشارات الإلكترونية بين الواقع والمأمول

المدينة المنورة

18-19/1/1437هـ

خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين

كلية الحقوق/جامعة الملك فيصل

ملخص الورقة.

العمل التطوعي في البلاد الإسلامية عموماً وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص فيه خاصية أن الدافع إليه ديني، فالبر والإحسان واجب ديني قبل أن يكون مطلباً وطنياً، هكذا هو في الأنظمة وهكذا هو في نظر الناس وهو ما يمارس فعلاً في أرض الواقع، والاستشارات الأسرية الإلكترونية هي من هذا القبيل، ولما كان الأصل في مثل هذه الأعمال أنها قائمة على التبرعات ومصادر التمويل المختلفة والتي ليس منها الاعتياض عن منافع العمل التطوعي، غير أنه قد تشتد الحاجة لأخذ العوض بسبب ضعف التمويل أو لأسباب أخرى، وحينئذ يعرض هذا السؤال هل يجوز الاعتياض عن العمل التطوعي؟ ومنشأ السؤال إشكالية العلاقة بين الاستشارة الإلكترونية والعمل الذي يقصد منه القرية والطاعة لله تعالى، جاءت هذه الورقة بعنوان "العوض في الاستشارة الإلكترونية" لدراسة المشكلة وللإجابة على السؤال السابق، وقد سلكت في سبيل ذلك المنهج التحليلي وفق خطة انتظمت في ثلاثة مباحث، الأول: التعريفات الأولية، والثاني: التكيف الفقهي، والثالث: ضوابط الاعتياض عن الاستشارة الإلكترونية. وخلصت الدراسة إلى أن الاستشارات الإلكترونية من الأعمال التي لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية، وهذه لا خلاف بين العلماء في جواز الاعتياض عنها، مع ضرورة الالتزام بالضوابط وهي: التأهيل العلمي والنفسي للمرشدين، والمصدقية في تقديم الاستشارة، والملائمة بين العوض والاستشارة، وألا يقصد بأخذ العوض التجارة والربح، وهذا كله بعد التأكيد بأن المحافظة على الخاصية التي تميزت بها الجمعيات الخيرية في بلادنا تستدعي ضرورة عدم الاعتياض عن الخدمات التطوعية، وأن هذا أحد أهم أسباب التوفيق والنجاح في الخدمات المقدمة والتي منها الاستشارات الأسرية.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد،،،
فإنه لا يزال المسلمون بخير ما انبعثت طائفة منهم تبعث في الناس الحياة تتلمس حوائجهم
تسعى في الإصلاح وإشاعة الحوار ورأب الصدع وتقريب وجهات النظر وعلاج المشكلات، ولئن كان
للحضارة المعاصرة محاسنها وأثارها الحميدة في العلم والمعرفة وفي الرقي والتمدن وفي الصناعة
والتكنولوجيا، فإن فيها مع ذلك إفرزات سيئة خطيرة على الحياة البشرية في عقول الناس وأبدانهم
وأخلاقهم، ولعل أكد مثال على ذلك تعقد الحياة واضطراب الأحوال والتحويلات المتسارعة في الحياة
الاجتماعية وما تحمله من ضغوط وشدائد، وكثرة المشكلات النفسية والاجتماعية والأسرية، وقد نال
المسلمين كفل منها غير قليل فأضحت الحياة الأسرية مرتعاً للخصومة والشقاق وسيء الأخلاق
تنتهي في غالب الحالات بالطلاق، ولا تسأل حينئذ عن الآثار الوخيمة من استحكام الأمراض والعلل
النفسية وتزايد معدلات الفقر والانحراف وانتشار الجريمة، ومع ذلك وفي هذا الوضع القائم ظهرت
على صفحة الحياة تباشير وأنوار أعادت للناس أملهم في حياتهم الأسرية حيث نفر ثلة من الناصحين
المشفقين إلى تدارك ما فرط وإصلاح ما فسد، فقامت مراكز التنمية الأسرية في مختلف مناطق
ومحافظات المملكة بجهد مشكور في المحافظة على الحياة الأسرية وضمان قيام الأسرة بوظائفها الأصلية
وتزويدها بالمهارات الحياتية سالكة كل الطرق المتاحة المادية منها والمعنوية، ومن أهمها الإرشاد
الأسري⁽¹⁾ وتقديم الاستشارات المباشرة وغير المباشرة وعلاج المشكلات الأسرية وإصلاح ذات البين
بالوسائل الحديثة المتقدمة التي أنتجتها الحضارة المعاصرة، وقد بارك الله عز وجل في الجهود فأثمرت
هذه المساعي وأينعت الثمار فاستقامت كثير من الأسر بعد اعوجاج ورجعت المياه إلى مجاريها، بل
تجاوزت هذه المراكز وظيفة العلاج وتقديم الاستشارة فأصبحت بيوت خبرة ومراكز علمية وبحثية تقدم
الدورات والدراسات والأبحاث في موضوعات الأسرة ومشكلاتها، وهكذا قدر للإرشاد الأسري أن
ينتقل من طور التطبيق والممارسة إلى التنظير والتأطير ليكون علماً من العلوم المتقدمة له أبحاثه
ومؤلفاته وبرامجه العلمية.

وتأتي هذه الندوة التي تقام في مدينة المصطفى عليه الصلاة والسلام بعنوان (الاستشارات
الإلكترونية بين الواقع والمأمول) وبشراكة بين جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة ومركز بيت

(1) يعرف الإرشاد الأسري بأنه: عملية بناءة تهدف إلى مساعدة الزوجين أو أحد أفراد الأسرة ليفهم ذاته ودوره
ومسؤولياته وواجباته داخل أسرته، وتنمية إمكاناته لحل مشكلاته، للوصول إلى التوافق من الناحية الزوجية والأسرية
والاجتماعية.

يراجع: الميثاق الأخلاقي والمهني للمصلح والمرشد الأسري المادة الأولى.

الخبرة للبحوث والدراسات الاجتماعية الأهلية بمحافضة الأحساء، تؤكد هذه الحقيقة وتعطي دلائل شاهدة على نجاح هذه المراكز وفاعلية الخدمات التي تقدمها.

ومن بين محاور الندوة محور (العوض والحوافز والضمان في الاستشارات الإلكترونية) جاءت هذه الورقة للكتابة في موضوع (العوض في الاستشارة الإلكترونية).
مشكلة الدراسة.

تحدد مشكلة الدراسة في مسألة فقهية تتعلق بالحكم الشرعي في أخذ العوض على الاستشارة الأسرية الإلكترونية، على اعتبار أن هذا من العمل التطوعي والعبادة التي يبتغى بها الأجر من الله تعالى، فهل يصح أن يجتمع العوضان لشخص: الأجر الأخروي والأجر المادي؟ تعمل الدراسة على حل المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- 1- التكييف الفقهي للاعتياض عن الاستشارة الإلكترونية.
 - 2- العلاقة بين الاحتساب وتقديم الاستشارة الأسرية.
 - 3- ضوابط أخذ العوض في الاستشارة الإلكترونية.
- أهداف الدراسة.

- 1- معرفة التكييف الفقهي للاعتياض عن الاستشارة الإلكترونية.
 - 2- بيان أوجه العلاقة بين الاحتساب وأخذ العوض في الاستشارة الإلكترونية.
 - 3- دراسة آثار مجانية خدمة الاستشارة الإلكترونية.
 - 4- حصر ضوابط أخذ العوض في الاستشارة الإلكترونية.
- أهمية الدراسة.

موضوع الورقة بحث فقهي عن جانب من الخدمات التي تقدمها مراكز التنمية الأسرية وهي خدمة الاستشارة الإلكترونية، ومثل هذه الخدمة تتطلب نفقات وأجور ومكافآت قد تعجز عنها أحياناً مصادر التمويل المتاحة والتي عادة تأتي من التبرعات، وقد تكون مجانية الخدمة سبباً لإقدام الناس على الاستشارة لحاجة ولغير حاجة، فلسد العجز المالي في جانب ولضبط عملية طلب الاستشارة والتأكد من جدية المسترشد في جانب آخر تأتي أهمية الدراسة في بحث موضوع حكم أخذ العوض المالي مقابل تقديم الاستشارة الإلكترونية.

حدود الدراسة.

تتعدد الاستشارات الإلكترونية إلى حكومية واقتصادية وقانونية وأسرية وإدارية وهندسية وسياسية، وكل نوع من هذه الأنواع له سماته ووظائفه وخصائصه، وحدود البحث في هذه الدراسة ستقتصر فقط على الاستشارة الأسرية الإلكترونية والتي تقدمها مراكز الإرشاد الأهلية، والتي تنحصر

(كما في المادة الخامسة من القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية) في المشكلات الاجتماعية والأسرية والاضطرابات السلوكية والنفسية والمشكلات التربوية والزوجية والنفسية.

الدراسات السابقة ومنهج البحث.

لم يجد الباحث بعد التتبع والاستعلام من تعرض لموضوع الورقة، وإن كانت مسألة المعاوضة على المنافع، ومسألة أخذ الأجر على أعمال القرب قد أخذت حظهما من الدراسة والبحث، والعلاقة الفقهية بين موضوع الورقة وهاتين المسألتين وثيق جداً، وقد استفاد الباحث من الرسائل والأبحاث التي عنت بهاتين المسألتين. وتم في الدراسة استخدام المنهج التحليلي المبني على المقارنة والربط والنقد والمناقشة.

تقسيم البحث.

جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريفات الأولية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي.

المبحث الثالث: ضوابط الاعتياض عن الاستشارة الإلكترونية.

وبعد،،، فأسأل الله الإعانة والسداد والإصابة في الرأي والفكر وحسن القصد في القول والفعل، ثم أشكر القائمين على الندوة على إتاحة الفرصة وتوجيه الدعوة، وأرجو أن يكتب لهذه الورقة القبول، وأن تقع بالموقع المأمول، والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريفات الأولية.

هذه مصطلحات ثلاثة يحسن تسليط الضوء على معانيها كمدخل أولي يمهّد للحديث عن الأحكام والمتعلقات الفقهية المتصلة بموضوع الورقة.
أولاً: العوض.

مصدر عاض يعوض عوضاً والجمع أعواض، والمراد به البدل، وهو ما يبذل في مقابلة غيره. تقول عوضته من هبته خيراً، واعتاضني فلان إذا جاء يطلب الصلة، واستعاضني إذا سألتني العوض.⁽¹⁾ والعوض في استعمال الفقهاء يراد به الشيء الذي يدفع على جهة المثامنة بعقد وهو عام في النقود وغيرها.⁽²⁾

وعقود المعاوضات هي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين، يأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً ويعطي في مقابله شيئاً، وذلك كالبيع والإجارة ونحوها، ويقابلها عقود التبرعات وهي التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر، كالهبة والإعارة والوصية ونحوها.⁽³⁾

ثانياً: الاستشارة.

الألف والسين والتاء للطلب، والمشاورة والتشاور والاستشارة كلها بمعنى واحد طلب الرأي والتدبير، وأصل الكلمة من شور ومعناها في اللغة أخذ شيء.⁽⁴⁾ وتعني في الاصطلاح: استنباط الرأي من الغير فيما يعرض من مشكلات الأمور الجزئية.⁽⁵⁾ والمستشار: خبير متخصص يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحو ذلك.⁽⁶⁾

(1) انظر: مقاييس اللغة للأزهري: (188/4)؛ لسان العرب لابن منظور: (192/7)؛ المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي: ص(255).

(2) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنبيي: ص(324).

(3) انظر: المدخل الفقهي للزرقا: (578/1).

(4) انظر: مقاييس اللغة للأزهري: (226/3)؛ المعجم الوسيط: ص(499)؛ طلبه الطلبة للنسفي: ص(40).

(5) معجم مقاليد العلوم للسيوطي: ص(209).

(6) معجم اللغة العربية المعاصرة: (1247/2).

والخدمة الاستشارية: علاقة تفاعلية بين خبير مؤهل بحكم تكوينه العلمي وتجربته العملية ومقدرته الفنية وعميل يحتاج إلى هذا الخبير.⁽¹⁾

ثالثاً: الإلكترونية.

تعريب للكلمة الانكليزية ELECTRONIC وتعرف بأنها: دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية.⁽²⁾

هذا معناها من حيث الأصل، ثم هي بعد ذلك يختلف معناها بحسب ما أضيفت إليه، فالهندسة الالكترونية تختلف من حيث المعنى عن الحكومة الالكترونية وعن التجارة الالكترونية وهكذا مع ملاحظة العلاقة وقوة الرابطة بين الكلمة وأجهزة التقنية الحديثة، فمثلاً يعرف التعلم الإلكتروني بأنه: الوسيلة التي تتضمن تبادل المعلومة باستخدام الحاسب الآلي وملحقاته.

وبناء عليه يمكن تعريف الاستشارات الإلكترونية بأنها:

الآلية التي تتيح إقامة تفاعل بين الجهة وصاحب العلاقة من خلال وسائل التقنية مثل الإنترنت والهاتف النقال.⁽³⁾

وتوظيف التقنية الحديثة في مجال الاستشارات الأسرية يعتبر قفزة نوعية حيث اكتسبت الاستشارات الإلكترونية كآلية زخماً وأهمية كبيرة إذ باتت الوسائل التكنولوجية تتيح للمواطنين سهولة التواصل والحصول على المعلومة بالطريقة التي تناسب الجميع، وبالوقوف على فوائد الاستشارات الإلكترونية نجد أن من فوائدها:

▪ الانتشار: إن وسيلة الاتصال الحديثة تؤمن انتشاراً ونفاذاً إلى مجموعات مستهدفة متصلة بطريقة أو بأخرى بوسائل الإعلام، كما أن جميع موضوعات الاستشارات الإلكترونية متاحة عادة للعموم للإطلاع عليها والتعليق عليها إلا في حال كانت تستهدف تحديداً مجموعة خاصة.

▪ مشاركة أكبر: إن الجمهور المستهدف يميل إلى المشاركة بشكل أكبر إذا ما جرت العملية الاستشارية عبر وسيلة اتصال اعتاد استخدامها.

(1) مفهوم الاستشارات ودورها في التنمية الإدارية: ص(7) بحث منشور على الشبكة العالمية رابط:

unpan1.un.org/intradoc/groups/public/.../unpan000928.pdf

(2) المعجم الوسيط: ص(24).

(3) انظر: موقع بوابة الحكومة الإلكترونية على الشبكة العالمية رابط:

<https://oservices.bahrain.bh/wps/portal/eConsultationPolicy?...ar>

- التجاوب السريع: تؤمن الاستشارات الإلكترونية لأصحاب المصلحة تجاوباً سريعاً وآنيًا.
- الشفافية: إن وسيلة الاتصال تضمن سير العملية بطريقة شفافة وبشكل يتيح للجميع متابعتها بوضوح في جميع مراحلها.
- سهولة التحليل: يسهل تحليل المعطيات التي يتم جمعها.
- تغذية راجعة موضوعية: تتيح الاستشارات الإلكترونية جمع تغذية راجعة من المستفيدين أكثر موضوعية مما تسمح به وسائل البحث الأخرى حيث قد يكون لآراء ومواقف الباحثين والمستطلعين تأثير على العملية الاستشارية بوجه عام.⁽¹⁾

(1) انظر: موقع بوابة الحكومة الإلكترونية على الشبكة العالمية رابط:

[.https://oservices.bahrain.bh/wps/portal/eConsultationPolicy?...ar](https://oservices.bahrain.bh/wps/portal/eConsultationPolicy?...ar)

المبحث الثاني: التكييف الفقهي.

ليس من العسير الوقوف على التكييف الفقهي لأخذ العوض على الاستشارة الإلكترونية، إذ من المعلوم عند الفقهاء أن هذا الضرب صورة من صور المعاوضة على المنافع،⁽¹⁾ مثله مثل أخذ الأجرة على التدريس والتطبيب والدلالة، والعمولة على السمسرة والوكالة ونحو ذلك. ولا خلاف بين الفقهاء على جواز المعاوضة على المنافع من حيث الأصل، إذ المنافع هي المقصودة في العقد.⁽²⁾

قال ابن قدامة رحمه الله (ت620هـ):⁽³⁾

«إن المعقود عليه المنافع وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي، وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين؛ لأنها الموجودة والعقد يضاف إليها. فيقول أجزتك داري كما يقول بعثتها. ولنا أن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد وذلك هو المنافع دون الأعيان، ولأن الأجر مقابل المنفعة؛ ولهذا تضمن دون العين وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة ومنشأها كما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة، ولو قال أجزتك منفعة داري جاز».

لكن الإشكال هنا حتى مع وضوح التكييف الفقهي أن الاستشارات الأسرية وأقصد بها الخدمة التي تقدمها الجمعيات الخيرية ومراكز التنمية الأسرية في هذا المجال يتعلق بها شائبة القرية والعبادة، فينزع التكييف السابق حكم أخذ الأجرة على أعمال القرب التي يقصد بها وجه الله تعالى ويرجى فيها ثوابه، ومنشأ الإشكال أن الإخلاص في العمل حقيقته ألا يطلب صاحبه العوض عنه في الدنيا.⁽⁴⁾

(1) تعرف المنفعة في الاصطلاح بأنها: مالا يمكن الإشارة إليها حساً دون إضافة يمكن استيفائها غير جزء مما أضيفت إليه. حدود ابن عرفة مع شرحه للرضاع: (521/2).

(2) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (278/2)؛ حاشية ابن عابدين: (85/9)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (442/3)؛ جواهر الإكليل للأزهري: (150/2)؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: (744/2)؛ الحاوي للماوردي: (161/7)؛ روضة الطالبين للنووي: (177/5)؛ نهاية المحتاج للرملي: (170/5)؛ المغني لابن قدامة: (328/4)؛ كشف القناع للبهوتي: (308/7)؛ مطالب أولي النهى للرحبياني: (7/4).

والاعتياض عن المنافع غير مسألة مالية المنافع، والتي ذهب فيها الجمهور خلافاً للحنفية إلى اعتبار المنافع أموالاً، والحجة فيه للجمهور، غير أن الحنفية يجيزون الاعتياض عن المنافع وجعلها ثمناً أو مثنماً في العقد وهي مسألتنا. المغني: (8/6).

(4) انظر: كشف اصطلاحات الفنون للفنوني: (122/1).

ومن هنا وقع الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في بعض صور المعاوضة على المنافع هل يجوز أخذ الأجرة عليها؟ وأصل الخلاف ليس راجعاً إلى مسألة حكم الاعتياض عن المنافع، ولا كذلك إلى مسألة مالية المنافع، وإنما الخلاف في جواز أخذ الأجرة على أعمال القرب والعبادات.

والفقهاء رحمهم الله تعالى يقسمون القربات من حيث جواز أخذ العوض عليها إلى قسمين: القسم الأول: ما لا يتعدى نفعه فاعله، ويشمل العبادات المحضة التي يقوم بها الإنسان لنفسه من واجب أو تطوع؛ كالصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها.

فهذا القسم لا يجوز أخذ المال عليه بغير خلاف؛ لأن الأجر عوض عن الانتفاع، ولم يحصل لغيره انتفاع فأشبهه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها، ولأنه حينئذ يكون لغير الله تعالى.⁽¹⁾

القسم الثاني: ما يتعدى نفعه فاعله وهذا على نوعين:

النوع الأول: ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، فيجوز أن يفعله الكافر مثل تعليم العلوم المباحة وبناء البيوت وتعبيد الطرق ونحوها.

وهذا النوع لا خلاف بين العلماء في جواز الاعتياض عنها.⁽²⁾

جاء في كشف القناع:⁽³⁾

«وتصح الإجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه؛ لأنه تارة يقع قرية وتارة يقع غير قرية فلم يمنع الاستئجار لفاعله؛ كغرس الأشجار وبناء البيوت».

النوع الثاني: ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، أي يشترط في فاعله الإسلام، وذلك مثل الإمامة في الصلاة والقضاء والإفتاء وتعليم القرآن والسنة ونحو ذلك.

وهذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء في بعض صورته في جواز أخذ العوض على أداء هذه الأعمال.⁽⁴⁾

والاستشارات الأسرية داخلة في النوع الأول من القسم الثاني، فالعمل الذي يقوم به المستشار لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، فيصح أن يقع من المسلم وغير المسلم، فأخذ الأجرة عليه سائغ شرعاً.

(1) انظر: المغني لابن قدامة: (141/8)؛ المحلى لابن حزم: (191/8).

(2) انظر: أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين: (130/1).

(3) (13/4).

(4) استفدت هذا التقسيم بتصرف والإحالة إلى المراجع من كتاب: أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين، أصله رسالة ماجستير، وقد استوفى المؤلف الكلام في المسألة وتعرض لغالب الصور مع الخلاف والاستدلال.

هذا من جهة التكييف الفقهي وبيان الحكم الشرعي غير أنه تبقى إشكالية أخرى تستدعي الوقوف كثيراً قبل الإقدام على الاعتياض عن الاستشارات الإلكترونية، وهذه الإشكالية متعلقة بطبيعة الإرشاد الأسري وأنه من العمل التطوعي الذي يتغى فيه الأجر والثواب من الله تعالى، فهل يجتمع هذا مع الأجر الدنيوي؟
ولتوضيح الصورة استعرض على وجه الإيجاز صورتين من أمثلة النوع الثاني والتي وقع الخلاف فيها.

الصورة الأولى: الفتيا.

والعلماء في هذا على قولين:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة من المستفتي وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.⁽¹⁾

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة من المستفتي إذا لم تتعين الفتيا على المفتي بأن كانت في حقه فرض كفاية وهذا قول المالكية.⁽²⁾

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:⁽³⁾

"الأولى للمفتي أن يكون متبرعاً بعمله ولا يأخذ عليه شيئاً، وإن تفرغ للإفتاء فله أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال على الصحيح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة، واشترط الفريقان لجواز ذلك شرطين: الأول أن لا يكون له كفاية، والثاني أن لا يتعين عليه فإن تعين عليه، بأن لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه أو كان له كفاية لم يجز... وأما الأجرة فلا يجوز أخذها من أعيان المستفتين على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، قال الحنابلة: لأن الفتيا عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، ولأنه منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة. قالوا: فهذا حرام قطعاً وعليه رد العوض ولا يملكه. قالوا: ويلزمه الإجابة مجاناً لله بلفظه أو خطه إن طلب المستفتي الجواب كتابة لكن لا يلزمه الورق والحرير. وأجاز الحنفية وبعض الشافعية أخذ المفتي الأجرة على الكتابة لأنه كالنسخ. وقال المالكية: يجوز للمفتي أخذ الأجرة على الفتوى إن لم تتعين عليه."

الصورة الثانية: تعليم العلم الشرعي.

(1) حاشية ابن عابدين: (311/4)؛ المجموع للنووي: (46/1)؛ كشاف القناع للبهوتي: (291/6).

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (20/1).

(3) (42/32)

والمقصود به علم العقائد والتفسير والفقه والحديث والسيرة، والفقهاء رحمهم الله في هذا على قولين:

القول الأول: يحرم أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعي، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.⁽¹⁾

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة، وهذا مذهب المالكية مع الكراهة والشافعية أيضاً بشرط تعيين أشخاص وتعيين مسائل مضبوطة يعلمها.⁽²⁾

ففي هاتين المسألتين يرى الجمهور عدم جواز أخذ الأجرة من الناس أصحاب المصلحة، بخلاف أخذ الرزق من بيت المال أو من ريع الأوقاف فهو جائز.⁽³⁾

ولكل من القولين أدلته وحججه، وليس هذا موضع ذكر الأدلة والمناقشة،⁽⁴⁾ غير أن الجمهور يستدلون بجملة من الأدلة يهمني منها هذا الدليل:

أن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية، فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله تعالى إنما يقبل من العمل ويثيب عليه ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.⁽⁵⁾

والفقهاء رحمهم الله تعالى يؤصلون لهذا بقاعدة فقهية هي "لا يجتمع العوضان لشخص واحد"،⁽⁶⁾ والمقصود بالعوضين هنا في صورتنا الأجر الدنيوي على العمل والأجر الأخروي، ولا يرد الاحتجاج بأخذ المكافأة أو الحافز والتي يجوز أخذها باتفاق العلماء⁽⁷⁾ مع ما يرجى من الثواب على العمل في الآخرة؛ لأن "الأرزاق والإجازات وإن اشتركا في أن كليهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير إلا أنهما افترقا من جهة أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة، وباب

(1) حاشية ابن عابدين: (281/3)؛ مغني المحتاج للشربيني: (462/3)؛ كشاف القناع للبهوتي: (12/4).

(2) انظر: حاشية الدسوقي: (18/4)؛ مغني المحتاج للشربيني: (462/3).

(3) الفروق للقراي: (4/3).

(4) انظر التفصيل في هذا في: أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين: (751/2) وما بعدها.

(5) مجموع فتاوى ابن تيمية: (315/24).

(6) قواعد الأحكام للعر بن عبد السلام: (184/2)؛ الذخيرة للقراي: (466/3)؛ الفروق للقراي: (2/3)؛ وانظر

تفصيلاً لهذه القاعدة في: القواعد والضوابط الفقهية القرآنية لعادل قوته: (617/2).

(7) الفروق للقراي: (4/3).

الإجارة أبعده عن باب الإحسان والمسامحة وأدخل في باب المعاوضة والمكايسة والمغابنة، وذلك أن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب، والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة.⁽¹⁾

وإنما سقطت الخلاف في هاتين المسألتين لأن الإرشاد الأسري فيه شبهة من حيث الصلة بين القربة والطاعة وبين الإرشاد الأسري، بدلالة أن سياسة الإرشاد الأسري في المملكة العربية السعودية وفي دول الخليج قائمة على تقديم الخدمات الإرشادية الوقائية والعلاجية والإنمائية إلى جميع شرائح المجتمع مجاناً بدون مقابل، ويطلب الأجر والثوبة من الله تعالى،⁽²⁾ وقد كان لهذه السياسة أثرها على المستفيدين بالافتناع برأي المرشد والارتياح في التواصل معه وتقبل نصحه والأخذ بتوجيهاته، وفي استطلاع رأي واستبانة أظهرت أن جمهور المسترشدين يرون أن الإرشاد الديني مع الإرشاد الأسري العلاجي يلقي التجاوب الأكبر.⁽³⁾

وحيث كان الأمر ما ذكر ففي رأيي أنه تتأكد التوصية بأن تبقى هذه المراكز على ما هي عليه من تقديم خدمة الاستشارة الإلكترونية مجاناً دون مقابل وذلك للأمر التالي:
أولاً: أن بقاء الخدمة مجانية يتيح لأصحاب العمل التطوعي طلب الأجر والثواب من الله على أصل العمل، بخلاف ما لو أخذت الأجرة من المسترشدين فإنه سيحرم هؤلاء من هذه المنفعة العظيمة.

ثانياً: أن أصحاب الحاجة من المسترشدين يرون في هذه المراكز ملاذاً آمناً يحميهم من جشع بعض المستوصفات والعيادات النفسية الخاصة التي تستغل ظروف المراجعين برفع الأجر وتكاليف العلاج، فإذا أخذت الأجرة لم يكن هناك فرق بين الجهتين.

ثالثاً: أن السبب الذي من أجله أنشأت هذه المراكز هو تقديم خدمة إنسانية تهدف إلى الاستقرار الأسري، وليس للقائمين على هذه المراكز من غرض إلا أن تؤتي المراكز ثمارها ويجد الناس في الإرشاد والاستشارات الأسرية ضالته، ويخشى لو أخذ العوض أن يتغير المسار وتبرز على الساحة أغراض أخرى لا تمت إلى الغرض الأول بصلة، ولست أحب لهذه المراكز أن تخوض تجربة البنوك الإسلامية التي قامت لأجل تخلص المجتمعات الإسلامية من شائبة الربا ثم أصبحت هي تتحايل عليه.⁽⁴⁾

(1) حاشية ابن الشاط على الفروق: (4/3).

(2) انظر: واقع الإرشاد الأسري لمصطفى حجازي: ص(103).

(3) المرجع السابق.

(4) في مجلة البيان عدد 91 - 94 مقالات عن عمليات التمويل في البنوك الإسلامية لمحمد الشيباني يحسن الرجوع

رابعاً: أن الإخلاص في العمل وطلب الثواب من الله تعالى وحده يتحقق معه من النجاح والتوفيق الذي هو الهدف الأساس لهذه المراكز أضعاف أضعاف ما قد يجني من الأجر الدنيوي، وكم أحب أن تكون المراكز الأسرية في حصن حصين من طغيان المادة وطوفان المذهب الرأسمالي الجارف الذي أفسد على الناس نياتهم وثواب أعمالهم، وجعلهم يتعلقون بالدنيا ويسعون لها سعيها.

خامساً: أن الالتزام بالأخلاق والقيم الدينية هي السمة البارزة لهذه المراكز، والمحافظة على ذلك من أكد الأمور، ونحن ننظر أن يكون لهذه المراكز دور ريادي في تذكير الناس بالأدوات الربانية للربح والكسب، والمتمثلة بتقوى الله تعالى ولزوم الصدق والإخلاص في العمل والإيمان بموعود الله تعالى بالخلف والنماء في الأموال والبركة في الأعمال، ومع الصدق في النية وحسن القصد يفتح الله تعالى لهذه المراكز من أبواب الموارد المالية ومصادر التمويل المختلفة ما يكون فيه غناء وكفاية.

هذه وجهة نظر أبنائها مصحوبة بتعليلات أرجو أن تكون مقنعة، ومع ذلك فلو اشتدت الحاجة إلى أخذ العوض فليكن في أضيق الحدود وبعد استنفاد كل الوسائل المتاحة لبقاء الخدمة مجانية، مع مراعاة جملة من الضوابط هي حديثنا في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: ضوابط الاعتياض عن الاستشارة الإلكترونية.

الضابط الأول: التأهيل العلمي والنفسي للمستشار الأسري.

لكل مهنة أخلاقيات ومواثيق وأسس ومعايير تحكم وتحدد قواعد المهنة وسلوك القائمين

عليها، وينبغي لمن يعمل بمهنة أن يلتزم بحدود الأخلاقيات والمعايير ولا يتعداها.⁽¹⁾

ومهنة الإرشاد الأسري جليلة الخطر عظيمة الأثر لما لها من نفع متعدٍ وتأثير مباشر على

المجتمع، ولن يقوم بهذه المهنة ويمارس العمل إلا من يحمل المؤهل الذي يجمع إلى جانب المعرفة

التخصصية، المعارف والمهارات المهنية والنفسية مع الثقافة العامة.

وقد نصت المادة الحادية عشرة من القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري

الأهلية في الفقرة الثانية والفقرة الثالثة على المؤهلات التي يجب توفرها في المرشدين:

- يشترط في العاملين في المركز لتقديم العملية الإرشادية أن يكونوا من أصحاب المؤهلات

الآتية: (الإرشاد الأسري - الإرشاد النفسي - العلاج الأسري - الإرشاد الاجتماعي -

علم الاجتماع - علم النفس - الخدمة الاجتماعية - الطب النفسي) بدرجة بكالوريوس

على الأقل.

- أن تكون لدى المختص الممارس للعملية الإرشادية في المركز خبرة عملية في الإرشاد

الأسري، أو في مجال ذي علاقة به، سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي على النحو التالي:

- خمس سنوات فأكثر للحصول على شهادة البكالوريوس.

- ثلاث سنوات فأكثر للحصول على شهادة دبلوم ما بعد البكالوريوس.

- وبالنسبة لحاملي درجة الماجستير أو الدكتوراه فلا يشترط الخبرة لهما.

وحددت المادة الثالثة من الميثاق الأخلاقي والمهني للمصلح والمرشد الأسري تسع مواصفات

للمرشد الأسري هي ما نحتاج إليه في ضابط التأهيل، ويبقى دور المراكز في تحري استجماع المرشدين

لهذه المواصفات، والحاجة فعلاً إلى التخطيط لإعداد كوادر فنية محترفة مؤهلة علمياً ونفسياً، كل ذلك

مع التقويم والمتابعة المستمرة لأدائهم.⁽²⁾

(1) انظر: الميثاق الأخلاقي والمهني للمصلح والمرشد الأسري: ص(7).

(2) انظر: واقع الإرشاد الأسري لمصطفى حجازي: ص(78).

الضابط الثاني: المصدقية في تقديم الاستشارة.

لا يصح أخذ الأجرة على الاستشارة إلا إذا كان العمل موافقاً للأصول والقواعد العلمية المعتبرة، وإقدام المستشار على استقبال الاتصالات والتصدي لمشكلات الناس على غير الأصول العلمية المعتبرة يحيل عمله إلى دائرة الحظر والمنع؛ لأنه حينئذ يفسد أكثر مما يصلح وتكبر معه المشكلة وتتسع دائرتها.

وجماع هذا الضابط في الالتزام والجدية، والمقصود بالالتزام التقيد بأحكام الشريعة واستصحاب قواعد ونظريات العلوم ذات الاختصاص،⁽¹⁾ وهو ما نصت عليه المادة الثلاثون من القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية:

يلتزم المركز في مجال عمله بالتقيد بأحكام الشريعة والآداب العامة والعادات والتقاليد المرعية، ومراعاة الأساليب العلمية الحديثة المتخصصة فيما يقدمه من خدمات إرشادية أو ما يعقده من دورات تدريبية أو تأهيلية أو ورش عمل.

والجدية هي الانضباط في العمل والسير وفق خطط مدروسة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون في الفقرة الخامسة والفقرة السادسة من القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية على:

- وضع لوحة بقائمة الأسعار بشكل واضح وتعليقها في المركز بما يُتيح للمراجعين الاطلاع عليها والتعرف على التكلفة قبل البدء معه في العملية الإرشادية.
- وضع لوحة فيها أسماء المرشدين الأسريين الذين يعملون في المركز وتخصصاتهم ومؤهلاتهم وتعليقها في المركز بما يُتيح للمراجعين الاطلاع عليها قبل البدء في العملية الإرشادية.

(1) انظر: دليل الإرشاد الأسري: ص(29).

الضابط الثالث: الملائمة بين العوض والاستشارة.

يتخفف الناس من الالتزام ببعض شروط وأحكام عقود المعاوضات المالية إذا كان الأمر متصلاً بعمل خيري، فمثلاً يعلن عن سوق خيري تعرض فيه مجموعة من المنتجات والسلع والأطعمة ويكون الربح لصالح جهة خيرية أو لدعم الأسر الفقيرة وغير ذلك، وهذا عمل حسن وثمراته ظاهرة ومعروفة يشكر القائمون عليه، لكن أحياناً تكون أسعار البضائع مبالغاً فيها حتى إن سعرها في الأسواق أقل وأرخص من سعرها في السوق الخيري. وقبل أن تسأل عن سبب غلاء السعر يأتي الجواب حاضراً على اللسان هذا تبرع لصالح الجهة الخيرية.

حقيقة لا أعلم مسوغاً شرعياً لهذا الضرب من المعاملة والزيادة في سعر السلع، بل هاهنا

ثلاثة محاذير:

الأول: أن عقود البيع والشراء من باب المعاوضات المبنية على المغابنة والمكايسة، ولهذا طلب شرعاً من البائع والمشتري الالتزام بشروط عقد البيع والتي منها العلم بالمبيع وأن يكون من المالك أو من يقوم مقامه، وجاز شرعاً للمشتري فسخ العقد إذا غبن في سعر السلعة بشروط ذكرها الفقهاء رحمهم الله،⁽¹⁾ والزيادة على سعر السلعة في مثل هذه الصورة ليس لها مسوغ بل الأمر متردد بين الغبن المنهي عنه شرعاً، وبين الجمع بين المعاوضة والتبرع في عقد واحد، وما يقع فيه من ظلم لأحد المتبايعين والأصل في العقود العدل.⁽²⁾

الثاني: إشكالية الجمع بين عقد التبرع وعقد البيع وما يترتب عليه من عدم الإخلاص لله تعالى في بذل المال، والأصل في باب التبرعات قصد وجه الله في العمل، ودفع الناس إلى التبرع وحثهم على البذل من أمواهم ينبغي أن يجرد عن باب المعاوضات المالية للفرق بينهما.

الثالث: ما يخشى من الوقوع في بعض المنهيات الشرعية مثل الغرر في البيع والغبن في السعر والإسراف في شراء ما لا يحتاج إليه ولا تتعلق به الرغبة، ولا يكفي كونه تبرعاً للجهة الخيرية ليتسامح ويغتفر في أحكام عقود المعاوضات.

وفي حال الاعتياض عن الاستشارة الإلكترونية من المحتمل أن يتخفف من بعض شروط وأحكام عقود المعاوضات المالية للحجة السابقة فينبغي التنبيه على هذا، وقد عدت المادة الرابعة والعشرون من القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية الأفعال التي تعد مخالفة لأحكام اللائحة وقواعدها ومنها:

(1) انظر: الروض المربع للبهوتي: ص(327).

(2) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (510/20).

المغلاة في المقابل المادي الذي يحصل عليه المركز مقابل الاستشارات أو الدورات التدريبية
والتأهيلية وورش العمل.

الضابط الرابع: ألا يقصد بأخذ العوض التجارة والربح.

الجمعيات الخيرية تنظيم تطوعي قصد منها تحقيق أهداف اجتماعية وثقافية وإنسانية، وليس من أهدافها تحقيق الربح وكسب المال لذاته،⁽¹⁾ بل إن ذلك يخرج الجمعيات الخيرية عن مسارها إلى أغراض ومقاصد تتعارض مع سياسة تلك الجمعيات، وقد نصت المادة الثانية من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية على:

تهدف الجمعية الخيرية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية نقداً أو عيناً، والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية، دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي، ويحدد النظام الأساسي للجمعية أهدافها، ويحظر على الجمعية تجاوز أهدافها المحددة أو الدخول في مضاربات مالية.

ولعل من القواعد المتعارف عليها أنه لا يجتمع نشاط خيري وتجارة وربح.⁽²⁾

وهنا يفرق بين الخدمات التي تقدمها الجمعيات والمراكز الاستشارية والتي منها خدمة الاستشارة الإلكترونية فيمتنع قصد التجارة بها، وبين الاستثمار في المشاريع والأوقاف والعوائد التجارية لهذه الجمعيات والمراكز وهذا نشاط آخر يختلف عن موضوع الخدمات. ويترب على ذلك أنه في حال أخذ العوض فيتحرى أن يكون في حدود قيمة التكاليف.

(1) انظر: معوقات تحقيق أهداف مشروع ابن باز الخيري ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها لريم الشهري: ص(57).

(2) انظر: المرجع السابق: ص(42).

الخاتمة.

غدت الجمعيات الخيرية مطلباً ملحاً وضرورة للمجتمعات يتعذر الاستغناء عنها، واتجاه الأفراد إلى تكوين الجمعيات واستحداثها على اختلاف أغراضها وتنوع أهدافها يعكس في الحقيقة رقي المجتمع وتحضره، وسياسة الدول الحديثة والمتقدمة تشجع على قيام هذه الجمعيات وتدعمها بالتخفيف من كثير من الشروط التي تلزم بها الشركات والمؤسسات التجارية والربحية، وتقدم لها التسهيلات والإعفاءات من الضرائب والرسوم؛ لأنها تقوم بدور حيوي ومهم في استقرار المجتمع، وشريك قوي لمؤسسات الدولة في تحقيق أهدافها.

والعمل التطوعي في البلاد الإسلامية عموماً وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص فيه خاصية وميزة أن الدافع إليه ديني فالبر والإحسان واجب ديني قبل أن يكون مطلباً وطنياً يقصد منه التقرب إلى الله تعالى، هكذا هو في الأنظمة واللوائح وهكذا هو في نظر الناس وهو ما يمارس فعلاً في أرض الواقع.

هذه الميزة والخاصية لا يصح أبداً التغافل عنها، بل ينبغي أن تكون حاضرة بقوة عند الجميع في كل مشروع يستحدث وفي كل خدمة تقدم، لما لها من ثمرات كثيرة ليس أقلها التوفيق في العمل والبركة في العطاء والإنتاج وإنجاح المساعي وقطف الثمار، وهو ما يستدعي أن تبقى الجمعيات الخيرية على ما هي عليه في تقديم خدماتها المباشرة للمستفيدين دون مقابل.

المراجع.

- أخذ المال على أعمال القرب: عادل شاهين محمد شاهين، كنوز أشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية 1406هـ
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- الحاوي شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ
- حدود ابن عرفة: محمد الأنصاري، وشرحها للرصاع تحقيق: محمد أبو الأجنان وآخر، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى 1993م
- دليل الإرشاد الأسري الإرشاد الهاتفية: إعداد نخبة من المختصين بإشراف عبد الله السدحان، مشروع ابن باز الخيري، الطبعة الأولى 1425هـ
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى 1994م
- رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت 1399هـ
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ
- روضة الطالبين: محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد النسفي، علق عليه: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجم ابن شاس تحقيق: محمد أبو الأجنان وآخر، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ
- الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت، 1410هـ
- القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية
- القواعد والضوابط الفقهية القرافية: عادل بن عبد القادر قوته، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ
- كشاف اصطلاحات الفنون: مولوي محمد أعلى التهانوي، خياط، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية.
- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

- المجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مطابع الرياض، الطبعة الأولى 1381هـ.
- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت.
- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، 1968م
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى 1380هـ
- المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1385هـ
- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429هـ
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الثانية.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ
- معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد عبادة، مكتبة الآداب، مصر، الطبعة الأولى 1424هـ
- معوقات تحقيق أهداف مشروع ابن باز الخيري ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها: رسالة ماجستير للباحثة ريم بنت محمد الشهري، مقدمة إلى قسم الدراسات الاجتماعية كلية الآداب جامعة الملك سعود 1429هـ
- مغني المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار الفكر، بيروت 1414هـ
- مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1410هـ
- الميثاق الأخلاقي والمهني للمصلح والمرشد الأسري: إعداد قسم الدراسات والتطوير بجمعية المودة الخيرية بمنطقة مكة المكرمة 1432هـ
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي، مكتبة مصطفى الباي الحلبي 1386هـ
- واقع الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون: مصطفى حجازي، بحث منشور في سلسلة الدراسات الاجتماعية، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون عدد (67) ذو القعدة 1432هـ